



يقول ابن تيمية: "بل الإمامة عند أهل السنة والجماعة - أي عند أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان.

فإذا بُويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله.

فإماماً ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك.

وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه؛ ولهذا لما بُويع على -رضي الله عنه- وصار معه شوكة صار إماماً.

وليس المقصود بأهل الشوكة عصبيته التي تواليه وتناصره على طاعته، فيكونون وبالاً على المسلمين. فهو يقول: "ولو قدر أن عمر وطائفه معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً

بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة.

ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان للذين بهما تحصل مصالح الإمامة، **وذلك قد حصل (((بموافقة الجمهور))) على ذلك**. موافقة الجمهور وليس الموالون!

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- **(من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)**

ما معناه؟ فقال: "تدرى ما الإمام؟! الإمام الذي يجمع عليه المسلمين، كلهم يقول: هذا إمام.. فهذا معناه".
فهل وضحت المسألة يا أحباب.

ويقول ابن تيمية -رحمه الله:

"إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بطاعة الأئمة الموجدين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معذوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان، ولا قدرة على شيء أصلا. كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاجتماع والاتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقا، بل أمر بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته".

ويقول ابن تيمية على لسان من يرد على الراافضة:

قتل النفوس فساد، فمن قتل النفوس على طاعته كان مریدا للعلو في الأرض والفساد. وهذا حال فرعون. والله تعالى يقول:
((تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يریدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين)).
فمن أراد العلو في الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة في الآخرة.

وليس هذا كقتل الصديق للمرتدين ولمانعى الزكاة؛ فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله لا على طاعته. فإن الزكاة فرض عليهم، فقاتلهم على الإقرار بها، وعلى أدائها، بخلاف من قاتل ليطاع هو.
ولهذا قال الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: من قال أنا أؤدي الزكاة ولا أعطيها للإمام لم يكن للإمام أن يقاتلها. وهذا فيه نزاع بين الفقهاء، فمن يجوز القتال على ترك طاعةولي الأمر جوز قتال هؤلاء، وهو قول طائفة من الفقهاء، ويحکي هذا عن الشافعي -رحمه الله.

ويقول ابن تيمية:

وأهل السنة لا يبتعدون قوله، ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ، وإن كان مخالفًا لهم مستحلاً لدمائهم، كما لم تکفر الصحابة الخوارج مع تکفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم.

ويقول ابن تيمية:

بدعنا الخوارج والرافضة متعلقة بالإمامية والخلافة وتتابع ذلك من الأعمال والأحكام الشرعية.

يقول ابن تيمية:

ولكنَّ شأنَ أهل البدع أنهم يبتعدون بدعةً، ويُوالونَ عليها ويُعادُونَ ويَذْمُونَ بل يُفْسِقُونَ بل يُكفِّرونَ من خالفهم، كما يَفْعُلُ الخوارجُ والرافضةُ والجهةُ وأمثالُهم.

المصادر: